



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المؤتمر

الدورة الحادية والأربعون

روما، 22-29 يونيو/حزيران 2019

تقرير الاجتماع الأول للجنة العامة

بيان المحتويات

الفقرات

2 - 1	ألف - جدول أعمال الدورة
5 - 4	باء - تشكيل اللجنتين الرئيسيتين والجدول الزمني المؤقت للدورة
7 - 6	جيم - تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما
8	دال - القرارات
16 - 9	هاء - تعيين المدير العام
18 - 17	واو - تعيين الرئيس المستقل للمجلس
21 - 19	زاي - انتخاب أعضاء المجلس
23 - 22	حاء - حق الرد
26 - 24	طاء - المحاضر الحرفية
27	ياء - بيانات رؤساء الوفود
29 - 28	كاف - قبول المراقبين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية
30	لام - حضور فلسطين
31	ميم - الخلاصة

ألف - جدول أعمال الدورة¹

- 1- نظرت اللجنة العامة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الذي يرد في الوثيقة C 2019/1.
- 2- وتوصي اللجنة المؤتمر باعتماد جدول الأعمال المؤقت.

باء - تشكيل اللجنتين الرئيسيتين والجدول الزمني المؤقت للدورة²

- 3- قام المجلس، في دورته الستين بعد المائة (3-7 ديسمبر/كانون الأول 2018) ودورته الحادية والستين بعد المائة (8-12 أبريل/نيسان 2019) بصياغة اقتراحات تتعلق بتنظيم الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر وجدولها الزمني. ويمكن الاطلاع على هذه الاقتراحات في الوثيقتين C 2019/12/Rev.1 و C 2019/INF/1/Rev.1.
- 4- وتوصي اللجنة المؤتمر بإنشاء لجنتين رئيسيتين لدراسة "المسائل الموضوعية ومسائل السياسات" و"المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية" الواردة في جدول الأعمال، ورفع تقرير بهذا الصدد.
- 5- وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على الجدول الزمني المؤقت الذي اقترحه المجلس.

جيم - تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما³

- 6- طبقاً للمادتين 7 و 24-5 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وبناءً على ما جاء في الوثيقة C 2019/LIM/5، اقترح المجلس في دورته الحادية والستين بعد المائة، المرشحين التاليين لرئاسة اللجنتين الرئيسيتين، وهما:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيدة Marie-Therese Sarch (المملكة المتحدة)
اللجنة الرئيسية الثانية: السيد Bommakanti Rajender (الهند)

وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يصادق على ترشيح كل من:

السيدة Marie-Therese Sarch (المملكة المتحدة) كرئيس للجنة الرئيسية الأولى؛
والسيد Bommakanti Rajender (الهند) كرئيس للجنة الرئيسية الثانية.

¹ الوثائق C 2019/1 و C 2019/INF/1/Rev.1 و C 2019/12.

² الوثيقتان C 2019/12/Rev.1 و C 2019/INF/1/Rev.1.

³ الوثيقة C 2019/LIM/5.

7- وطبقاً للمادة 10-2 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، توصي اللجنة بأن يشغل المرشحون التالية أسماءهم منصب نائب رئيس كلٍّ من اللجنتين الرئيسيتين:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيدة Zora Weberová (سلوفاكيا)
السيد هيثم عبد الهادي السيد الشحات (جمهورية مصر العربية)
اللجنة الرئيسية الثانية: السيد Inge Nordang (النرويج)
السيدة Jeanne Dambendzet (الكونغو)

دال - القرارات

8- ترد المعايير الحالية المتبعة في ما يتعلق بمشاريع قرارات المؤتمر في المرفق جيم بالوثيقة C 2019/12/Rev.1. وتبعاً لذلك، توصي اللجنة العامة بتطبيق هذه المعايير في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر.

هاء - تعيين المدير العام

9- بحلول الموعد المحدد من قبل المجلس، وهو 28 فبراير/شباط 2019، وردت الترشيحات الخمسة التالية لمنصب المدير العام:

السيد Médi MOUNGUI	الكاميرون:
السيد Qu Dongyu	الصين:
السيدة Catherine Geslain-Lanéelle	فرنسا:
السيد Davit Kirvalidze	جورجيا:
السيد Ramesh Chand	الهند:

وقد أُبلغ جميع الأعضاء في 4 مارس/آذار 2019 بهذه الترشيحات عن طريق الرسالة الدورية C/CF-4/2.

10- وفي وقت لاحق، في 21 مارس/آذار 2019، أحاطت حكومة الكاميرون علماً بسحب ترشيح السيد Médi MOUNGUI⁴.

11- وفي 13 يونيو/حزيران 2019، أبلغت حكومة الهند بسحب ترشيح السيد Ramesh Chand⁵، وهو ما أسفر عن بقاء ثلاثة مرشحين فحسب.

⁴ الوثيقة 1 Add. 2019/7 C

⁵ الوثيقة 2 Add. 2019/7 C

12- وبموجب المادة 37-1(د) من اللائحة العامة للمنظمة، تحدد اللجنة العامة موعد الانتخاب وتعلنه، علمًا بأن تعيين المدير العام، في دورة عادية، يبدأ ويستكمل في غضون ثلاثة أيام عمل عقب افتتاح تلك الدورة. ويجري الانتخاب بالاقتراع السري. وينتخب المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة، أي أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة (ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملقاة)، بشرط حضور أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة.

13- كما تنص المادة 37-1(د) على أن يتحدث المرشحون أمام المؤتمر ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم الأعضاء، رهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر وفقًا للائحة العامة للمنظمة بهدف كفالة المساواة بين المرشحين. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى التوافق الواسع في الآراء بالنسبة إلى مقترح تقدم به رؤساء المجموعات الإقليمية في المنظمة بأن يتم ترشيد عملية إلقاء المرشحين لكلمة حرصًا على استخدام الوقت المتاح استخدامًا جيدًا. ولذلك توصي اللجنة بأن يلقي المرشحون كلمتهم أمام المؤتمر لمدة لا تتجاوز 15 دقيقة بدلًا من تكرار ما اعتمده المجلس في أبريل/نيسان 2019 من عملية استغرقت 45 دقيقة تخللتها كلمة المرشح وفترة الأسئلة والأجوبة.

14- وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن يلقي المرشحون كلمتهم بعد ظهر يوم السبت 22 يونيو/حزيران. وتدرك اللجنة أن الرئيس المستقل للمجلس قام، في اجتماع انعقد في مكتبه مع ممثلي المرشحين في 1 أبريل/نيسان 2019، بتحديد ترتيب تناول المرشحين للكلمة عن طريق القرعة. وسيلقي المرشحون كلمتهم أمام المؤتمر على النحو التالي:

فرنسا:	السيدة Catherine Geslain-Lanéelle
جورجيا:	السيد Davit Kirvalidze
الصين:	السيد Qu Dongyu

15- وتوصي اللجنة بأن يبدأ الاقتراع السري لتعيين المدير العام صباح يوم الأحد 23 يونيو/حزيران 2019 ويستمر إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة، كما هو منصوص عليه في الوثيقة C 2019/INF/1/Rev.1 بعنوان "الجدول الزمني المؤقت".

16- وأشارت اللجنة إلى أن المدير العام قرّر، عقب التشاور مع الرئيس المستقل للمجلس، أنه لن يسمح داخل مكان الاقتراع بأجهزة التسجيل الإلكترونية، التي تُعرّف على أنها أي جهاز يمكن استخدامه لتسجيل الصور، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، آلات التصوير أو الهواتف المحمولة أو الساعات الذكية. ويتعين على الناخبين ترك مثل هذه الأجهزة قبل الدخول في سلة عند مدخل مكان الاقتراع. ويتعين على الناخبين أن يبتئوا لحاسبي الأصوات عدم حملهم أي أجهزة إلكترونية. ويطلب المدير العام أيضًا إلى الأمين العام للمؤتمر أن يذكر جميع المندوبين بأهمية السرية الكاملة للاقتراع وأهمية اشتراط عدم إفصاح جميع المسؤولين عن الإشراف على أي تصويت بالاقتراع السري لأي شخص غير مُرخص له عن أية معلومات قد تميل أو يفترض أن تميل إلى تقويض سرية الاقتراع، وفقًا للقواعد المعمول بها. وهذا سيكون دون المساس بأي ترتيبات أخرى قد ترغب اللجنة العامة في توصية المؤتمر باتخاذها تماشيًا مع البلاغ الصادر بهذا الشأن عن المدير العام المساعد/مدير الديوان في 19 يونيو/حزيران 2019.

واو- تعيين الرئيس المستقل للمجلس⁶

17 - بحلول التاريخ الذي حدده المجلس، وهو 5 أبريل/نيسان 2019، ورد ترشيح واحد لانتخابات منصب الرئيس المستقل للمجلس، وهو:

• السيد Khalid Mehboob (باكستان)

وقد أبلغ الأمين العام للمنظمة الأعضاء كافة بهذا الترشيح بموجب الرسالة الدورية C/CF 4/3 الصادرة بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني 2019.

18 - وتماشياً مع المادة 10-12 (1) من اللائحة العامة، ونظراً لوجود مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، توصي اللجنة العامة بأن يتقرر التعيين بالموافقة العامة الواضحة.

زاي- انتخاب أعضاء المجلس⁷

19 - تنص المادة 10-22 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أن يحدد المؤتمر، بناءً على توصية اللجنة العامة، وقبل نهاية اليوم الثالث للدورة على الأكثر، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس.

20 - وهكذا، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن يتم تبليغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس بالترشيحات لمقاعد المجلس الشاغرة في الدورة الحالية بحلول الساعة 12:00 من يوم الاثنين 24 يونيو/حزيران 2019؛
(ب) وأن يجري الانتخاب صباح يوم الجمعة 28 يونيو/حزيران 2019.

21 - وفي هذا الصدد، سيأخذ المؤتمر علماً بصورة خاصة بأحكام الفقرات من 3 إلى 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

"3- يراعي المؤتمر في اختيار أعضاء المجلس أن من المرغوب فيه:

(أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس تمثيل جغرافي متوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛
(ب) أن تشارك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكثر قدر في نجاح المنظمة؛
(ج) أن تتاح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء للانضمام إلى عضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.

⁶ الوثيقة C 2019/9

⁷ الوثيقة C 2019/11

- 4- يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.
- 5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقييميتين السابقتين.
- 6- يقوم المؤتمر في أي دورة عادية أو خاصة بشغل جميع المقاعد التي تكون قد خلت بالمجلس منذ الدورة العادية الأخيرة. وفي حالة عقد دورة خاصة توصي اللجنة العامة المؤتمر بما قد تتطلبه الظروف من تعديل في المدد الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 10(أ) و(د) أدناه.
- 7- يعتبر عضو المجلس مستقياً إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليه للمنظمة تعادل أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقييميتين السابقتين أو إذا كان لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس".

حاء - حق الردّ

- 22- قرّر المؤتمر، في دوراته السابقة، أنه، في حال رغب المندوبون في الردّ على أي انتقادات موجهة لحكوماتهم، يُستحسن أن يفعلوا ذلك في نفس اليوم الذي صدرت فيه تلك الانتقادات وبعد أن يكون قد أُفسح المجال لجميع الراغبين في المشاركة في النقاش للإدلاء بمداخلاتهم.
- 23- وتوصي اللجنة باتباع الترتيبات ذاتها في هذه الدورة.

طاء- المحاضر الحرفية

- 24- تنص المادة 18 من اللائحة العامة للمنظمة على تحرير محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة في المؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية وعلى منح المندوبين فرصة لتمكينهم من مراجعة صحة مداخلاتهم المسجلة. ويتعيّن على الوفد الذي ألقى البيان أن يقدّم التعديلات التحريرية في غضون أسبوع واحد من إصدار المحاضر الحرفية ذي الصلة.
- 25- وأشارت اللجنة أنه لأغراض النقاش العام تحت إطار البند 10 - استعراض حالة الأغذية والزراعة، تم إنشاء صفحة إلكترونية مخصّصة للبيانات التي تقدمها الوفود والتسجيلات الصوتية ذات الصلة. وسيتم تحميل هذه البيانات والتسجيلات مباشرة بعد الإدلاء بها خلال الجلسة العامة واستخدامها كمحاضر حرفية للبند 10.
- 26- وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر اعتمد رسمياً في عام 1961 إجراءً يميز لمن يرغب من المتحدثين إدراج بياناتهم في المحاضر من دون الإدلاء بها خلال جلسة عامة. وتوصي اللجنة باتباع هذا الإجراء حرصاً على توفير الوقت بشرط أن:

- (أ) تُبلغ الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية المعنية من قبل رئيسها بأنه سيُدرج في المحضر بيان لم يُلقَ فعلياً أو بإجراء إضافة هامة إلى بيان ما تمّ إلقاؤه؛
- (ب) يُستحسن أن يكون النص الذي يُسلّم إلى الرئيس لإدراجه في المحضر في شكلٍ رقمي؛
- (ج) يجري تعميم المحضر الحرفي المؤقت الذي يتضمّن البيان الإضافي قبل رفع الجلسة؛
- (د) تُفسح الفرصة للوفود الحاضرة في الجلسة لممارسة حقها في الرد من خلال الإدلاء، قبل رفع الجلسة، بمدخلة بشأن البيان المدرج في المحضر.

ياء- بيانات رؤساء الوفود

27- توصي اللجنة بأن تُنشر يوماً قادمة بالمتحدثين في النقاش العام تحت إطار البند 10- استعراض حالة الأغذية والزراعة عن موضوع الهجرة والزراعة والتنمية الريفية، في يوميات المؤتمر بحسب الترتيب الذي سيدعوهم فيه الرئيس إلى إلقاء بياناتهم وتوصي كذلك بألا تتعدى مدة البيانات خمس دقائق.

كاف- قبول المراقبين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية⁸

28- ترد في الوثيقة C 2019/13 Rev.1 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي دعاها المدير العام لإيفاد ممثلين عنها بصفة مراقب في الدورة الحالية للمؤتمر. وإنّ الدعوات الموجهة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي لا يربطها اتفاق رسمي بالمنظمة وتلك الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية التي لا تتمتع بصفة استشارية لدى المنظمة هي دعوات موجهة بصورة مؤقتة وتبقى رهناً بموافقة المؤتمر عليها.

29- وبعد أن استعرضت اللجنة هذه القائمة، توصي المؤتمر بتأكيد هذه الدعوات المؤقتة.

لام- حضور فلسطين

30- بناءً على اقتراح المجلس في دورته الستين بعد المائة،⁹ دُعيت فلسطين لحضور المؤتمر بصفة مراقب. وتوصي اللجنة بأن يُؤكّد المؤتمر هذه الدعوة كما درجت عليه العادة وطبقاً للشروط المتبعة منذ سنة 1975.

ميم- الخلاصة

31- توصي اللجنة بأن يُؤكّد المؤتمر جميع الترتيبات السالفة الذكر الخاصة بالدورة.

⁸ الوثيقتان C 2019/12 و C 2019/13

⁹ الوثيقة C 2019/LIM/5